

تاج العروس من جواهر القاموس

وقيل : الجمعُ قُلُوبٌ في لغة من أُنْزِلَتْ وَأَقْلَبَتْهُ وَقُلُوبٌ أَي : بضمٍّ فسُكُونٍ جميعاً في لُغَةٍ من ذِكْرٍ ؛ وقد قُلِبَتْ تُقْلَبُ هكذا وفي غير نُسخٍ وفي نسختنا تقديمُ هذا الأخيرِ على الثاني واقتصرَ الجَوْهَرِيُّ على الأوَّلَيْنِ وهما من جُموعِ الكَثْرَةِ . وأمَّا بسكون اللّامِ فليس بوزنٍ مُستَقِلٍّ بل هو مُخَفَّفٌ من المضموم كما قالوا في : رُسُلٍ بضمِّ تَيْنٍ ورُسُلٍ بسكونها أشار له شيخنا . وقال الأَمَوِيُّ : في لغةِ بَلَّاحَارِثِ ابْنِ كَعْبٍ : القَالِبُ بالكسر : البُسْرُ الأَحْمَرُ يقال منه : قَلَبَتِ البُسْرَةُ تَقْلِبُ إِذَا أَحْمَرَّتْ . وقد تقدّم . وقال أَبُو حنيفةَ : إِذَا تَغَيَّرَتِ البُسْرَةُ كَلَّهَا فهي القَالِبُ والقَالِبُ بالكسر : كَالْمِثَالِ وهو الشَّيْءُ يُفْرَغُ فِيهِ الجَوْاهِرُ لِيَكُونَ مِثَالاً لِمَا يُصَاغُ منها . وكذلك قَالِبُ الخُفِّ ونحوه دَخِيلٌ وفتحٌ لأمِّه أَي في الأخيرة أَكْثَرُ . وأمَّا القَالِبُ الَّذِي هو البُسْرُ فليس فيه إلَّا الكسرُ ولا يجوز فيه غيرُهُ . قال شيخنا : والصَّوَابُ أَنَّهُ مُعَرَّبٌ وَأَصْلُهُ كَالِبٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَزْنَ ليس من أَوْزَانِ الْعَرَبِ كَالطَّبَقِ ونحوه وَإِنَّ رَدَّهُ الشَّهَابُ في شرح الشِّفَاءِ بِأَنَّهُ غيرُ صحيح فَإِنَّهَا دَعْوَى خَالِيَةٍ عَنِ الدَّلِيلِ وَصِغَتُهُ أُقْوَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ غيرُ عَرَبِيٍّ إِذْ فاعِلٌ بفتح العين ليس من أَوْزَانِ الْعَرَبِ ولا من استعمالاتها . انتهى .

وشاةُ قَالِبٍ لَوْنٌ : إِذَا كَانَتْ عَلَى غَيْرِ لَوْنٍ أُمِّهَا وفي الحديث : " أَنْ مَوْسَى لَمَّا أَجَرَ نَفْسَهُ مِنْ شُعَيْبٍ قَالَ لِمَوْسَى عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَكَ مِنْ غَنَمِي مَا جَاءَتْ بِهِ قَالِبَ لَوْنٍ . فجاءت به كُلَّهَا قَالِبَ لَوْنٍ " تفسيرُهُ في الحديث : أَنَّهُ جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ أَلْوَانٍ أُمِّهَا تَهَا كَأَنَّ لَوْنَهَا قد انقلب . وفي حديثِ عليٍّ رضي الله عنه في صفةِ الطُّيُورِ : " فَمِنْهَا مَغْمُوسٌ فِي قَالِبِ لَوْنٍ لَا يَشُوبُهُ غَيْرُ لَوْنٍ مَا غُمِسَ فِيهِ " . والقَلْبُ : كَسَكَّيتَ وَتَنَزَّوَرِ وَسَنَدَّوَرِ وَقَبُولِ وَكِتَابِ : الذِّئْبُ يَمَانِيَةٌ . قال شاعرُهُم :
أَيَا جَحْمَتَا بَكَى عَلَى أُمِّ وَاهِبٍ ... أَكِيلَةَ قَلْبٍ وَبِغَضِ الْمَذَانِبِ
ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالصَّغَانِيَّ فِي كِتَابِ لَهُ فِي أَسْمَاءِ الذِّئْبِ وَأَغْفَلَهُ الدِّمِيرِيُّ فِي الْحَيَاةِ .

ومن الأمثال : مَا بِهِ أَي : الْعَلِيلُ قَلْبَةً مُحَرَّرَةً أَي : مَا بِهِ شَيْءٌ لَا

يُسْتَعْمَلُ إِلَّاَّ فِي النَّفْيِ قَالَ الْفَرَّاءُ : هُوَ مَا خُذُ مِنَ الْقُلَابِ : دَاءٍ يَأْخُذُ
الْإِبِلَ فِي رُؤُوسِهَا فَيَقْلَبُهَا إِلَى فَوْقٍ ؛ قَالَ النَّسَمِرُ بْنُ تَوَلْبٍ : .
" أَوْدَى الشَّيْبَابُ وَحُبُّ الْخَالَةِ الْخَلْبُ وَقَدْ بَرَزْتُ فَمَا بِالْقُلَابِ مِنْ
قَلْبَةٍ أَيْ بَرَزْتُ مِنْ دَاءِ الْحُبِّ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . مَعْنَاهُ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ
يُقْلَبُ لَهَا فَيُنْطَرُّ إِلَيْهِ . تَقُولُ : مَا بِالْبَعِيرِ قَلْبَةً أَيْ : لَيْسَ بِهِ دَاءٌ
يُقْلَبُ لَهُ فَيُنْطَرُّ إِلَيْهِ . وَقَالَ الطَّائِيُّ : مَعْنَاهُ : مَا بِهِ شَيْءٌ يُقْلَبُ
فَيَنْتَقِلُ مِنَ أَجْلِهِ عَلَى فِرَاشِهِ . قَالَ اللَّيْثُ : مَا بِهِ قَلْبَةً أَيْ لَا دَاءَ وَلَا
غَائِلَةَ وَلَا تَعَبَ . وَفِي الْحَدِيثِ : " فَارْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةً " أَيْ : أَلَمْ
وَعِلَّةٌ : وَقَالَ الْفَرَّاءُ : مَعْنَاهُ مَا بِهِ عِلَّةٌ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْهَا وَهُوَ مَا خُذُ مِنْ
قَوْلِهِمْ : قُلُوبَ الرَّجُلِ إِذَا أَصَابَهُ وَجَعَ فِي قَلْبِهِ وَلَيْسَ يَكَادُ يُفْلِتُ مِنْهُ
. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : أَصْلُ ذَلِكَ فِي الدَّوَابِّ أَيْ : مَا بِهِ دَاءٌ يُقْلَبُ بِهِ
حَافِرُهُ . قَالَ حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ يَصِفُ فَرَسًا : .
وَلَمْ يُقْلَبْ أَرْضُهَا الْبَيْطَارُ ... وَلَا لِحْدَيْهِ بِهَا حَبَارُ